فليصل بعدها اربعا على الحث عليها فاتى بصيغة الامر وبه يقوله
صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا على انها سنة ليست واجبة
وذكر الاربع لفضيلتها وفعل الركعتين فى اوقات بيانا لان اقلها
ركعتان ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى اكثر الاوقات
اربعا لانه امرنا بهن وحثنا عليهن وهو صلى الله عليه وسلم ارغب
فى الخير واحرص عليه واولى به **قوله** قال يحيى اظنه قرات فيصلى
او السنة معناه انى قرات على مالك فى روايتى عنه فيصلى او اجزم
بذلك فحاصله قال اظن هذه اللفظة او اجزم بها **قوله** ابن ابى
الخوار هو بضم الخاء المعجمة **قوله** صليت معه يوم الجمعة فى المقصورة
فيه دليل على جواز اتخاذها فى المساجد اذا اراها ولى الامر مصلحة
قالوا واول من اتخذها معاوية بن ابى سفيان حين ضربه خارجة
الخارجى قال القاضى رحمه الله اختلفوا فى المقصورة فاجازها
كثير من السلف وصلوا فيها منهم الحسن والقاسم بن محمد وسالم
وغيرهم وكرهها ابن عمر والشعبى واحمد واسحاق وكان ابن عمر
اذا حضرت الصلاة وهو فى المقصورة خرج منها الى المسجد قال
القاضى وقيل انها تصح فيها الجمعة اذا كانت مباحة لكل احد
وان كانت مخصوصة ببعض الناس ممنوعة من بعضهم لم تصح
فيها الجمعة لخروجها عن حكم الجوامع **قوله** فان رسول الله صلى
عليه وسلم امرنا بذلك ان لا نوصل صلاة حتى نتكلم او نخرج فيه
دليل لما قاله اصحابنا ان النافلة الرباعية وغيرها يستحب ان
يتحول لها عن موضع الفريضة الى موضع اخر وافضله التحول
الى بيته والا فموضع اخر من المسجد وغيره لتكثير مواضع سجوده
ولتفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة **وقوله** حتى نتكلم
دليل على ان الفصل بينهما يحصل بالكلام ايضا ولكن الانتقال
افضل لما ذكرنا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

كتاب

كتاب صلاة العيدين

هى عند الشافعى رحمه الله وجمهور اصحابه وجماهير العلماء سنة
مؤكدة **وقال** ابو سعيد الاصطخرى من الشافعية هى فرض كفاية
وقال ابو حنيفة رحمه الله هى واجبة فان قلنا فرض كفاية
فامتنع اهل موضع من اقامتها قوتلوا عليها كسائر فروض الكفاية
وان قلنا انها سنة لم يقاتلوا بتركها كسنة الظهر وغيرها وقيل
يقاتلون لانها شعار ظاهر قالوا وسمى العيد عيدا لعوده وتكرره
وقيل لعود السرور فيه وقيل تفاءلوا لعوده على من تركه
كما سميت القافلة حين خروجها تفاءلوا لان يقفل لها سالمة وهو عودها
ورجوعها وحقيقتها الراجعة **قوله** شهدت صلاة الفطر مع
نبى الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله
عنهم اجمعين فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب فيه دليل
لمذهب العلماء كافة ان خطبة العيد بعد الصلاة قال القاضى رحمه
الله هذا هو المتفق عليه من مذاهب علماء الامصار وائمة الفتوى
ولا اختلاف بين ايامهم فيه وهو فعل النبى صلى الله عليه وسلم
والخلفاء الراشدين بعده الا ما روى ان عثمان رضى الله عنه
فى شطر خلافته الاخير قدم الخطبة لانه راى من الناس من
تفوته الصلاة وروى مثله عن عمر رضى الله عنه وليس بصحيح
عن عمر وقيل ان اول من قدمها معاوية بن ابى سفيان وقيل
مروان عامل المدينة فى ايام معاوية وقيل زياد بالبصرة فى
ايام معاوية وقيل فعلها ابن الزبير فى احد ايامه **قوله** يجلس
الرجال بيده هو بكسر اللام المشددة اى يامرهم بالجلوس **قوله**
فقالت امراة واحدة لم يجبه غيرها منهن يا نبى الله لا ندرى
بجيئة من هى كذا وقع فى جميع نسخ صحيح مسلم حينئذ وكذا

Copyright © King Saud University